قاعدة العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب عند ابن عادل الحنبلي
آيات الجزاء أنموذجا

The rule of thumb for the generality of the word, not about the reason, according to Ibn Adel al-Hanbali - the verses of punishment as a model

د. أمحمد ربة*

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة، الجزائر

rebbamhamed@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2021/12/04 تاريخ القبول: 2022/03/13 تاريخ النشر: 2022/06/14

ملخص:

إن الله تعالى أنزل كتابه المبارك إلى الناس كافة ليكون بذلك ناسخا لجميع الكتب السابقة ومهمينا عليها، والقصد من وراء إنزال الكتاب هو العمل به وحفظ حدوده من التعطيل والإضاعة، ولقد جاء هذا البحث مشيرا إلى شيء من وسائل التدبر لآياته والتعقل لمعانيه، وأعني بذلك مباحثة قاعدة كلية من قواعد التفسير والمسماة: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، إذ ألفيتها ذات نفع غزير في باب التأويل لدى علماء التفسير، فأردت بذلك بحثا مشتملا على شقين من الدراسة، شق نظري ويتضمن: مفهوم قواعد التفسير بأجزائها التركيبية من الناحيتين: اللغوية والاصطلاحية، مع شرح مختصر للقاعدة وإيراد بعض أدلة مشروعيتها، ثم التعريج على ترجمة موجزة لابن عادل الحنبلي الذي هو محور الدراسة في تفسيره. أما من الشق التطبيقي: فهو مخصص لتطبيق القاعدة على آيات الجزاء في القرآن الكريم من خلال تفسير اللباب في علوم الكتاب لابن عادل الحنبلي، وفيه: جزاء كتمان العلم، وجزاء التائبين، وجزاء إشاعة الفاحشة، وأخيرا: جزاء الافتراء على الله تعالى. ليتضح لي بعد الدراسة والتحليل وللقارئ الكريم أيضا: أن الآيات الكريمات التي نزلت في بعض الحوادث وعلى بعض الأعيان زمن النبوة غير مقصورة عليهم ولا هي خاصة بهم دون سواهم ممن جاء بعدهم، وإنما يتعدّى مفهومها ويأخذ حكمها ويدخل في معناها: كلّ من قامت به أوصافهم وتشابهت عنده أحوالهم، لأنه وباختصار كما ذكرنا في البداية: إنما أُنزل الكتاب على السابقين كما أنزل على اللاَّحقين، وكلا الطائفتين مأموران باتِّباعه والعمل به، كما قال

* المؤلف المرسل

ربنا جل جلاله في محكم التنزيل: ﴿وَهَٰذَا كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ مُبَارَكٌ فَٱتَّبِعُوهُ وَٱتَّقُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴿١٥٥﴾﴾ [الأنعام:155].

الكلمات المفتاحية: القرآن، التفسير، الوجوه، المعاني، المقاصد.

Abstract:

Allah sent his blessing book to all people, so it came overall previous books. People must follow its instructions and recommendations. This research has indicated some of the meanings of contemplating its verses and making sense of its significances. This means studying an interpretation overall rule, which is called "the moral with general utterance not with specific reason", since it's so beneficial in interpreting with interpretation scientists. So I wanted to make a research including two phases of study; a theoretical phase includes: the concept of interpretation rules with its syntactic parts linguistically and terminologically with a brief explanation to the rule and include some proofs for its legitimacy. Then, a short biography about Ibn Adel Alhanbali, who's the study focus, is written. Whereas the practical phase is devoted for applying the rule on the penalty verses in Quran through Ibn Adel Alhanbali's book "Allobab Fi Ouloum Alkitab" in which: the penalty of keeping knowledge secret, the reward of repellents, the penalty of proliferating vice, and the penalty of lying on Allah. After study and analysis, it becomes clear to me and to the reader that the verses demonstrate some events witnessed by some people of that era. The verses aren't limited to them, and those people aren't concerned with them and with those who came after them. Their concept surpasses and their verdict is taken into their meaning, so it includes all who have the same features, since, in brief, the book was sent to the previous people and to those who came after them, and all people are ordered to follow its instructions and apply them as Allah said in Surah Alan'am: 155. This too is a blessed Scripture that We revealed; so follow it, and be righteous, that you may receive mercy.

Keywords: The Qur'an; interpretation; faces; meanings; purposes.

مقدمة:

مما ينبغي أن يُعلم عند كل ذي لبّ فهيم أن صرف الهمم وشحذ العزائم صوب كتاب الله تعالى فهما لمعانيه واستنباطا لأحكامه واقتناصا لفوائده وغوصا إلى غرره من أنفع ما يكون للعبد المؤمن، وذلك من حيث زيادة إيمانه وتطهير جنانه وتكثير معارفه وتوسيع مداركه، وما إلى ذلك من فضائل ومنافع هذا الكتاب العزيز المبارك.

ومن هنا كان ولابد على جملة الباحثين لاسيما المتخصصين في حقل الدراسات القرآنية أن يُولوا اهتماما بالغا بقضية تحقيق المعاني القرآنية والوقوف على الفهم الصحيح لآيات القرآن الكريم، مع بيان طرق التفسير وقواعده الأصيلة التي اجتمع عليها علماء التأويل وارتضوها من دون منكِر عليهم في ذلك.

ولقد اعتنى علماء التفسير ببيان القواعد المبينة على الأدلة الشرعية والمقاصد المرعية بيانا شافيا في كتبهم قديما وحديثا، ومن تلكم القواعد المهمة بغية تحصيل الصواب، وتلافي الخطأ في مجال التفسير، قاعدة: "العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب".

ويدخل تحت هذه القاعدة المتينة معان جليلة ودرر نفسية من الفهم لآي الكتاب، كما أن إبطالها أو التقصير في فهمها كما ينبغي؛ ينجم عنه من الخلل في إعمالها والإفادة منها بقدر ما أُسيء في إدراكها بشكل سليم.

إشكالية البحث وتساؤلاته الفرعية:

لقد سعيت جهدي واستفرغت وسعي في كشف اللثام عن محاسن هذه القاعدة التفسيرية النافعة، وذلك من خلال طرح الإشكالية الآتية: ما مدى تأثير قاعدة العبرة بعموم اللفظ وخصوص السب في توجيه دلائل النصوص القرآنية وتعميم معانيها؟

إضافة إلى بعض التساؤلات الجوهرية المباشرة التي يمكن صياغتها كالآتي: ما معنى هذه القاعدة وما أدلتها؟ وما هي ثمرتها في باب التفسير؟ وكيف تعامل العلماء في الأخذ بها؟ ومن هو ابن عادل الحنبلي؟ وكيف كان توظيفه لهذه القاعدة في تفسيره؟

أهداف البحث:

وأما أهدافه؛ فالبحث يسعى إلى بلوغ جملة من المقاصد لعل من أبرزها:

-تقريب الفهم لقواعد التفسير.

- التعريف بقاعدة العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ومدى قوة اعتمادها عند المفسرين.

-حاجة المفسر إلى القاعدة في الفهم السديد للنصوص القرآنية.

-محاولة التعريف بشخصية ابن عادل الحنبلي التفسيرية.

-توسيع المعاني القرآنية من خلال إعمال القاعدة، وذلك عن طريق التمثيل لها بكتاب من كتب التفسير المعتمدة.

الدراسات السابقة:

لم يسبق لي الاطلاع على موضوع بحثٍ كالموضوع الذي قمت باختياره، أي: لم أر كتابة علمية في شكل: بحث أو مقال أو رسالة تعنى بالدراسة التطبيقية لقاعدة العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب على تفسير اللباب لابن عادل الحنبلي بالذات.

نعم يوجد عرض عام لهذه القاعدة من تعريف وأدلة وتمثيل، لكن من دون إسقاط لها على آيات الجزاء في القرآن الكريم من خلال تفسير اللباب، كما هو الشأن في موضوع بحثي.

وتجدر الإشارة هنا إلى حضور بعض البحوث ذات الصلة بموضوع بحثي من الناحية النظرية دون التطبيقية في تفسير ابن عادل:

الأول: ويحمل عنوان: قاعدة العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب – دراسة تطبيقية، للباحثة: عواطف أمين السباطي.

الثاني: يحمل عنوان: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب لدى الحافظ الرسعني، للباحثة: شذى علي الرميح.

المنهج المتبع: ورأيت من المناسب في الدراسة للموضوع اتباع المنهج الوصفي والتحليلي: يكون الوصفي في الجانب النظري: حيث إنه يناسب عرض القاعدة التفسيرية ووصفها من كل جوانبها كتعريفها ودليل حجيتها، وكذلك بالتعريف والترجمة لشخصية البحث. ويكون التحليلي في الجانب التطبيقي: وذلك عن طريق عرض شواهد قرآنية ذات صلة بالقاعدة، مرفوقة بالشرح والاحتجاج والتعليق، وبيان صحة الربط بين القاعدة ووجوه تطبيقها في تفسير ابن عادل الحنبلي.

خطة البحث:

وللإجابة عما سبق من إشكالات معرفية والتي تحتاج منا إلى الإيضاح والبيان بالدليل والبرهان، جاءت الدراسة وفق خطة بحثية كالآتي:

مقدمة: وتتضمن تمهيدا مناسبا للموضوع، وخطة البحث، وأهدافه، والدرسات السابقة في الموضوع.

الجانب النظري: شرح المصطلحات وضبط المفاهيم وفيه ثلاثة مباحث.

المبحث الأول: مفهوم قواعد التفسير

المبحث الثاني: فائدة القاعدة: "العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب" وأدلة حجيتها.

المبحث الثالث: ترجمة موجزة لابن عادل الحنبلي.

الجانب التطبيقي: شواهد تطبيقية للقاعدة في كتاب: اللباب في علوم الكتاب لابن عادل الحنبلي.

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: جزاء كتمان العلم: وفيه مطلبان.

المبحث الثاني: جزاء التائبين: وفيه مطلبان.

المبحث الثالث: جزاء إشاعة الفاحشة: وفيه مطلبان.

المبحث الرابع: جزاء الافتراء على الله تعالى: وفيه مطلبان.

خاتمة: وفيها تلخيصٌ لأهم النتائج والتوصيات.

الجانب النظري: شرح المصطلحات وضبط المفاهيم:

1. مفهوم قواعد التفسير:

مصطلح قواعد التفسير مركّب إضافي يتركّب من لفظيتن: مضاف ومضاف إليه كقولنا: أصول الفقه وأصول النحو وهكذا، وعليه فإنه حرِي بنا أن نعرِّف بكل لفظة على حدة لنتمكَّن من معرفة ماهية هذا المصطلح العلمي.

1.1 مفهوم القاعدة لغة واصطلاحا:

1.1.1 القاعدة لغة:

"القواعد: الأساس، واحدتها قاعدة... وقال أبو عبيد: قواعد السحاب: أصولها المعترضة في آفاق السماء، شبهت بقواعد البناء"[1] "وقواعِدُ البيت: أساسه"[2].

إذن القاعدة في اللغة تعني: الأصل للشيء والأساس الذي يعتمد عليه.

2.1.1 القاعدة اصطلاحا:

ذُكرت كثير من التعاريف لمعنى القاعدة في الاصطلاح، والذي يمكن أن يعتمد عليه كونه تعريفا جامعا يصلح أن يكون تعريفا للعلوم الأخرى هو تعريف الشريف الجرجاني: "هي قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها"[3]. وتعريف معجم اللغة العربية: "أمر كلّيّ ينطبق على جزئيّات"[4].

فهذان التعريفان ينطبقان على قواعد التفسير كما ينطبقان على: قواعد الحديث، واللغة، والفقه.

2.1 مفهوم التفسير لغة واصطلاحا.

1.2.1 التفسير لغة:

يقول ابن فارس: "(فسر) الفاء والسين والراء كلمة واحدة تدل على بيان شيء وإيضاحه"[5].

والفسر: التفسير وهو بيان وتفصيل للكتاب[6]، وعن ثعلب عن ابن الأعرابي: الفسْر: "كشف ما غطي"[7].

والتفسير والتأويل بمعنى واحد عن ابن الأعرابي، وقال بعضهم: "التفسير: كشف المراد عن اللفظ المشكل. والتأويل: رد أحد المحتملين إلى ما يطابق الظاهر"[8].

إذن اتفق علماء اللغة على أن معنى التفسير في لسان العرب يعني: البيان والإيضاح والكشف والتفصيل، وهو والتأويل بمعنى واحد عند بعض اللغويين وليس كذلك عند آخرين.

2.2.1 التفسير اصطلاحا:

جاء عن غير واحد من علماء التفسير وعلوم القرآن سواء القدماء منهم أو المعاصرون تعريفهم لمفهوم التفسير اصطلاحا فتنوعت بذلك عباراتهم واختلفت، غير أن التعريف الذي أراه مناسبا كونه جمع ما تفرّق عند غيره أي: أحصى ما ذُكر في بقية التعاريف وزيادة وهو تعريف الزركشي.

يقول الزركشي: "التفسير علم يعرف به فهم كتاب الله المنزل على نبيه محمد ﷺ وبيان معانيه واستخراج أحكامه وحكمه واستمداد ذلك من علم اللغة والنحو والتصريف وعلم البيان وأصول الفقه والقراءات ويحتاج لمعرفة أسباب النزول والناسخ والمنسوخ"[9].

3.1 مفهوم قواعد التفسير:

إذا تأملنا في تعريف أجزاء هذا المصطلح المركّب من لفظ: القاعدة ولفظ: التفسير من ناحية الاصطلاح واللغة معا ثم ضم بعضهم إلى بعض، أخلص إلى تعريف له كالآتي:

أقول: قواعد التفسير هو علم بأسس وكليات يتوسَّل بها المفسِّر إلى الكشف والإيضاح عن معاني القرآن الكريم.

2. فائدة القاعدة: "العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب" وأدلة حجيتها:

1.2 فائدة القاعدة:

تُعدّ هذه القاعدة الذهبية من أهم وأبرز قواعد التفسير وذلك بفضل يحصِّله المفسر من وراء تطبيقه لها من استنباط معان جليلة في كتاب الله تعالى، ولهذا يقول السعدي مبينا أهميتها: "وهذه قاعدة نافعة جدا جدًا بمراعاتها يحصل للعبد خير كثير، وعلم غزير، وبإهمالها وعدم ملاحظتها يفوته علم كثير ويقع الغلط والارتباك، وهذا الأصل اتفق عليه المحققون من أهل الأصول وغيرهم"[10].

وهي ذات صلة مباشرة بأسباب النزول حيث تعتبر القاعدة ضابطا لها، "لأن بإعمال هذه القاعدة عرفت أن ما قاله المفسرون من أسباب النزول إنما هي أمثلة توضح الألفاظ ليست الألفاظ مقصورة عليها، فقولهم: نزلت في كذا وفي كذا، معناه: أن هذا مما يدخل فيها ومن جملة ما يراد بها، فإنه كما تقدّم إنما أنزل القرآن لهداية أول الأمة وآخرها"[11].

أي إن هذه القاعدة تعمِّم المعاني القرآنية والأحكام الشرعية التي نزلت بسبب حوادث مخصوصة زمن النبوة على سائر المكلفين للاشتراك في علة الحكم عبر جميع الأزمان إلى قيام الساعة، وذلك أن الله تعالى أنزل كتابه وبعث رسوله إلى الناس جميعا في كل زمان ومكان دون استثناء.

3.2. أدلة حجيتها:

وقد أجمع المفسرون على الاعتداد بالقاعدة دون منازع لهم في ذلك، يقول أبو جعفر الطبري: ".. وأن الآية كانت قد نزلت لسبب من الأسباب، ويكون الحكم بها عامًّا في كلّ ما كان بمعنى السبب الذي نزلت فيه"[12].

وقد تواترت هذه القاعدة عن جميع المفسرين، يقول ابن كثير: "قلت: والصحيح أن الآية عامة، وإن صح أنها وردت على سبب خاص، فالأخذ بعموم اللفظ لا بخصوص السبب عند الجماهير من العلماء"[13].

ويقول فخر الدين الرازي أيضا عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ [المائدة: 44]. "وذكر المتكلمون والمفسرون أجوبة عن هذه الشبهة الأول أن هذه الآية نزلت في اليهود فتكون مختصة بهم وهذا ضعيف لأن الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب"[14].

وتفريعا على القاعدة يقرر ابن السعدي أن قوله تعالى:﴿وَلَئِنِ ٱتَّبَعْتَ أَهْوَآءَهُم بَعْدَ ٱلَّذِى جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ ٱللَّهِ مِن وَلِىٍّ وَلَا نَصِيرٍ ﴿١٢٠﴾﴾[البقرة: 120].وإن كان موجّها للنبي عليه الصلاة والسلام فإن أمته داخلة في ذلك "لأن الاعتبار بعموم المعنى لا بخصوص المخاطب، كما أن العبرة بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب"[15].

وتُستمد صحة القاعدة من النقل الصحيح والنّظر الصريح:

1.3.2. النقل الصحيح:

– دليل نقلي عام:

قوله تعالى:﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾ [المائدة: 158].

وقوله تعالى: ﴿بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلزُّبُرِ ۗ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ [النحل: 44].

وقول الله عز وجل: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٢٨﴾﴾ [سبأ: 28].

فلفظ الناس الوارد في هذه الآيات البينات يفيد عموم الرسالة المتضمنة عموم الأحكام والأخبار؛ أي أن خطاب الشارع الحكيم شامل لجميع البشر دون استثناء، فهم مطالبون بالانقياد للأوامر والنواهي التي جاء بها القرآن الكريم والسنة المطهرة. والنصوص في هذا المعنى كثيرة جدا.

– دليل نقلي خاص:

روى البخاري عن ابن مسعود ﷺ: " أن رجلا أصاب من امرأة قُبلة فأتى رسول الله ﷺ فذكر ذلك له فأنزلت عليه: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ ذَٰلِكَ ذِكۡرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ ١١٤﴾[هود: 114]، قال الرجل: ألِيَ هذه ؟ قال: **(لِمَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ أُمَّتِي)**"[16].

– احتجاج الصحابة رضي الله عنهم بالقاعدة:

ومن الأدلة النقلية كذلك: احتجاج الصحابة رضي الله عنهم بالقاعدة وإعمالها

إياها في نصوص الكتاب، يقول السيوطي: "ومن الأدلة على اعتبار عموم اللفظ احتجاج الصحابة وغيرهم في وقائع بعموم آيات نزلت على أسباب خاصة شائعا ذائعا بينهم"[17].

2.3.2 النظر الصريح:

أما فيما يخص دليل النظر: فلو عكسنا القاعدة وقلنا بأن العبرة بخصوص السبب لا بعموم اللفظ، فهذا يلزم منه أن آيات الشريعة وأحكامها مقتصرة على من نزلت فيهم زمن النبوة، أي وجوب الحجاب وقطع يد السارق وغيرهما هما مختصان فقط بأولئك الذين تقدَّمونا ممن نزل فيهم الوحي الشريف، وهذا مخالف لأدلة الكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة، وإذا كان اللازم باطلا فالملزوم منتف غير صحيح.

وكما أن إعمال القاعدة ذو منافع جليلة فكذلك إهمالها وعدم الأخذ بها يفضي إلى تعطيل كثير من النصوص القرآنية وإبطال معانيها، لأن القول بخلاف القاعدة وهو الأخذ بخصوص السبب لا بعموم اللفظ يلزم منه تجميد أحكام شرعية وعدم تطبيقها سوى في حق من نزلت عليهم فقط، ويتم بذلك إلغاء الحدود: كحد السرقة والقذف والحرابة وما أشبه، وهذا لم يقل به أحد.

ومن أجل هذا قال ابن تيمية: "وقد يجيء كثيرا من هذا الباب قولهم: هذه الآية نزلت في كذا... فالذين قالوا في ذلك لم يقصدوا أن حكم الآية مختص بأولئك الأعيان دون غيرهم: فإن هذا لا يقوله مسلم، ولا عاقل على الإطلاق؟"[18]. بل نقل الإجماع على أن عمومات الكتاب والسنة لا تختص بالشخص المعيّن.

3. ترجمة موجزة لابن عادل الحنبلي:

لقبه وكنيته واسمه: هو سراج الدين أبو حفص عمر بن علي، الشهير بـ: ابن عادل الحنبلي الدمشقي[19].

مولده: لم يذكر لنا أصحاب الطبقات ممن ترجم له تاريخ مولده تحديدا ولا حتى مسقط رأسه، وقد ذكر عادل نويهض أنه من علماء الحنابلة في القرن التاسع للهجرة[20] وهذا هو المرجّح عند غيره تقريبا.

مذهبه: هو حنبلي المذهب، حتى كان أنه يُعرف به فيقال: ابن عادل الحنبلي.

تصانيفه: من تصانيفه ذائعة الصِّيت تفسيره المسمى: اللباب في علم الكتاب، وهو من أحسن التفاسير في نحو عشرة مجلدات، كان مشحونا بأنواع قواعد العربية والعلوم السائرة في التفسير[21]. وله أيضا: حاشية على المحرَّر في الفقه[22].

تلاميذه: ذكر ابن حجر في ترجمة يوسف بن خالد بن نعيم بن مقدم بن محمد بن حسن بن علَيم بن محمد بن علي جمال الدين البساطي المالكي أنه أخذ عن ابن عادل العربية والحساب[23].

ثناء العلماء عليه: قال عنه صاحب السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة: "مؤلِّف التّفسير العظيم، العديم النّظير"[24]. ووصفه الأدنهوي بأنه: "الإمام العالم الفاضل"[25].

وفاته: لم نجد لوفاة ابن عادل أثرا عند المترجمين له على وجه التدقيق، غير ما ذكره الزبيري أنها كانت بعد 880 للهجرة[26]، ومن القرائن الدالة على أن وفاته كانت هذه السنة؛ أنه قد فرغ من تأليف كتابه: اللباب في رمضان سنة 879 للهجرة[27] – فرحمه الله وأكرم مثواه –.

الجانب التطبيقي: شواهد تطبيقية للقاعدة في كتاب: اللباب في علوم الكتاب لابن عادل الحنبلي:

لقد قرّر ابن عادل الحنبلي في تفسيره واعتمد قاعدة: الأخذ بعموم اللفظ لا بخصوص السبب في كثير من الآيات القرآنية الكريمة، سواء ما تعلق بأمور الدنيا: كتطبيق الأحكام الشرعية، أو بأمور الآخرة: كالمجازاة على الأعمال خيرها وشرها.

وكان مذهبه هذا مبنيا على التصريح في العمل بالقاعدة دون التعرض أو التلميح، ولهذا سأورد بعض الشواهد من تفسيره تبين هذا الأمر وتجلِّيه للقارئ الكريم لكن في آيات الجزاء دون الأحكام.

1. جزاء كتمان العلم:

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡتُمُونَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلۡكِتَٰبِ وَيَشۡتَرُونَ بِهِۦ ثَمَنٗا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ مَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ إِلَّا ٱلنَّارَ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمۡ وَلَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٌ ١٧٤﴾[البقرة: 174].

1.1 سبب النزول:

نزلت هذه الآية الكريمة التي فيها الوعيد الشديد على كتمان العلم عن الناس في حقِّ أحبار اليهود ورهبان الصارى، أي قُصد بها ابتداء علماء أهل الكتاب جزاء كتمانهم آية الرجم ونبوة محمد عليه الصلاة والسلام"[28].

وجاء عند السيوطي كذلك في اللباب: أن بعض أصحاب رسول الله عليه الصلاة والسلام أنهم سألوا نفرا من أحبار اليهود عن بعض الأمور التي ذُكرت في كتابهم التوراة فامتنعوا عن إخبارهم وكتموهم ذلك. فنزلت فيهم الآية الكريمة[29].

2.1 إعمال القاعدة:

يقول ابن عادل الحنبلي: "واعلم أَنَّ العبرةَ بعُمُوم اللَّفْظِ، لا بخُصُوص السَّبَب، فالآية الكريمة وإن نزلت في اليهود، لكنَّها عامَّة في حقِّ كلِّ من كتم شيئا من باب الدِّين"[30].

وذلك بسبب الاشتراك في هذه الصفة الذميمة والوقوع فيها من أي أحد كان، لأن الشريعة لا تفرق بين المتماثلات، وهذا من عدل الله عز وجل بين العباد، فهذه العقوبات الغليظة لا تختص بأمة اليهود أو أمة النصارى لأنهم يهود ونصارى فحسب، بل كل من وقع منه شيء من الكتمان فإنه يكون مُستحقّا للعقاب داخلا في عموم هذا الوعيد المذكور، ولهذا ينبغي أن يحذر علماء الإسلام وكل من آتاه الله علما من علوم الدين؛ أن يبخل به ولا يبثُّه وهو يرى الناس في حاجة إلى ذلك العلم الذي آتاه الله تعالى إياه.

ووافق على الأخذ بعموم الآية لا بخصوص سبب نزولها ابن عطية الأندلسي؛ حيث قرّر أن الآية تتناول كل من كتم علما من دين الله يُحتاج إلى بثِّه والعلم به، ويؤيد هذا المعنى ويفسِّره قول النبي ﷺ: «**مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ عَلِمَهُ ثُمَّ كَتَمَهُ أُلْجِمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ**»[31]، وهذا طبعا إذا كان لا يخاف الداعية على نفسه ولا ضرر عليه في نشر هذا العلم بين الأنام[32].

وقد فهم الصحابة رضي الله عنهم وأرضاهم هذا المعنى العظيم للآية الكريمة وأدركوه غاية الإدراك، فكانوا لا يكتمون شيئا من العلم أخذوه عن النبي عليه الصلاة والسلام، ومن هؤلاء الصحابة: أبو هريرة ﷺ، فقد ثبت عنه قوله: "... وَاللَّهِ لَوْلاَ آيَتَانِ فِي كِتَابِ اللَّهِ، مَا حَدَّثْتُكُمْ شَيْئًا أَبَدًا: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ﴾[البقرة: 159] إِلَى قَوْلِهِ ﴿ٱلرَّحِيمُ ﴿١٦٠﴾﴾ [البقرة: 160]"[33].

هذا؛ وقد ذهب القرطبي أيضا إلى ضرورة تبليغ العلم وعدم كتمانه تبعا لعموم الآية ولم يقْصر الأمر على اليهود فحسب، لأن هذه الآية وإن كانت في أخبار أهل الكتاب وذكر صنيعهم المشين وهو اخفاء البيان للناس في أمور الدين ومسائل الشرع، غير أنها تتناول من سلك مسلكهم وإن كان من المسلمين مختارا لذلك قاصدا له، بسبب دنيا ينالها من مال وشهرة وما إلى ذلك من الحظوظ الزائلة[34].

إذن اتفق أهل التأويل على الأخذ بعموم الوصف المنصوص عليه في الآية وهو: الكتمان، والحكم المترتِّب عليه، وهو: أكل النار وعدم النظر إليهم والتزكية لهم والعذاب الأليم.

2. جزاء التائبين:

قال الله تعالى: ﴿قُلْ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٥٣﴾﴾ [الزمر: 53].

1.2 سبب النزول:

يقول الواحدي: "قال ابن عباس: نزلت في أهل مكة قالوا: يزعم محمد أن من عبد الأوثان وقتل النفس التي حرم الله لم يغفر له، فكيف نهاجر ونسلم وقد عبدنا مع الله إلها آخر وقتلنا النفس التي حرم الله؟ فأنزل الله تعالى هذه الآية"[35].

وقيل: نزلت فيمن افتُتن في دينه، وقيل: في وحشيّ رضي الله عنه[36]. وقيل غير ذلك.

2.2 إعمال القاعدة:

يقول ابن عادل الحنبلي بعد أن ذكر سبب نزول هذه الآية الكريمة: "واعلم أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب"[37].

والمراد من هذه العبارة من ابن عادل هي: مغفرة الله تعالى لذنوب عباده التائبين مهما كثرت وتعاظمت، أي: أن الآية ولو كانت خاصة فيمن نزلت فيهم لكن المعنى يشمل غيرهم أيضا ممن اتصفوا بوصفهم وحالهم كحالهم.

فالتائب الذي صدق في توبته مع الله سبحانه فإنه ولو كثرت ذنوبه ومعاصيه وأسرف على نفسه في ذلك فإنه يرجى له المغفرة من الله ومحو السيئات، لأن من أسمائه تعالى: الغفور، والرحيم. ومن صفاته: ذو الرحمة الواسعة، وذو المغفرة بالناس.

والآيات الداعية إلى الإقبال على الله تعالى بالتوبة والإنابة، وكذلك الوعد لهم بالمغفرة والعفو كثيرة، منها قوله عز وجل: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ وَيَعْفُوا۟ عَنِ ٱلسَّيِّـَٔاتِ وَيَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ ﴿٢٥﴾﴾ [الشورى: 25]. وقوله: ﴿وَإِنِّى لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا ثُمَّ ٱهْتَدَىٰ ﴿٨٢﴾﴾ [طه: 82].

وحمْل الآية على عموم المسرفين من المسلمين هو مقتضى الأخذ بعموم النص وعدم الأخذ بالسبب الذي من أجله نزلت هذه الآية.

يقول الطبري: "وأولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال: عنى تعالى ذكره بذلك جميع من أسرف على نفسه من أهل الإيمان والشرك، لأن الله عم بقوله: ﴿يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ﴾ [الزمر: 53]. جميع المسرفين، فلم يخصِّص به مسرفا دون مسرف"[38].

وقد ذهب إلى عدم تخصيص المغفرة لمن نزلت في حقِّهم الآية غير واحد من المفسرين كابن كثير في تفسيره مثلا، إذ يرى بأن هذه الآية الكريمة قد تضمنت دعوة عامة لجميع العصاة مسلمين وكفارا إلى التوبة والإنابة، وإخبار بأن الله يغفر الذنوب جميعا بالتوبة والرجوع، وإن كثرت في عين صاحبها وكانت مثل زبد البحر، فإن الله لا يتعاظمه ذنب أن يغفره[39].

والمتأمّل في كلمة: (عبادي) يدرك معنى العموم؛ لأن لفظ (العبد) يشمل المؤمن والكافر والتقي والفاجر.

إذن فالصواب في الآية هو الأخذ بعموم اسم الفاعل – وهو اسم جنس– المنصوص عليه في الآية وهو: العِباد، والحكم المترتِّب عليه وهو: المغفرة؛ ولكن بشرط التوبة والإنابة. أي إن معناها مع ذلك على العموم في جميع الناس إلى يوم القيامة، يقول ابن عطية مؤكدا هذا الوجه: "هذه الآية عامة في جميع الناس إلى يوم القيامة في كافر ومؤمن، أي إن توبة الكافر تمحو ذنوبه، وتوبة العاصي تمحو ذنبه"[40].

3. جزاء إشاعة الفاحشة:

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿١٩﴾﴾ [النور: 19].

1.3 سبب النزول:

نزلت هذه الآية وما سبقها من آيات من سورة النور تبرئة لأم المؤمنين: عائشة رضي الله عنها حين اتهمها المنافق: عبد الله بن أبي بن سلول في عرضها الشريف، فنزلت من أجلها آيات تتلى إلى يوم القيامة، وفي ذلك تبرئة لصفوان رضي الله تعالى عنه، وفيها أيضا تهديد للمنافقين بالعذاب الأليم في الدنيا والآخرة، وتسمّى هذه الحادثة بحادثة الإفك.

جاء سرد وقائع حادثة الإفك والتبرئة لأم المؤمنين رضي الله عنها في سورة النور بداية من قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ ۚ لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَّكُم ۖ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۚ لِكُلِّ ٱمْرِئٍ مِّنْهُم مَّا ٱكْتَسَبَ مِنَ ٱلْإِثْمِ ۚ وَٱلَّذِى تَوَلَّىٰ كِبْرَهُۥ مِنْهُمْ لَهُۥ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١١﴾﴾ [النور: 11]. وما جاء بعدها من آيات بيِّنات.

والسبب في نزولها: اتهام عبد الله ابن أبي بن سلول لأم المؤمنين مع صفوان بن المعطَّل السلمي ثم الذكواني رضي الله تعالى عنهما، حيث تولّى الخوض في تلك الفِرية وإذاعتها بين الناس، حتى قال فيها أهل الإفك ما قالوا، وذلك حين تخلّفت عن الرّكب في إحدى الغزوات التي خرجت فيها مع النبي ﷺ، بعد أن عثر عليها صفوان وحيدة فقام باصطحابها واللّحاق معها بالجيش..[41].

2.3 إعمال القاعدة:

يقول ابن عادل الحنبلي: "ليعلم أن من أحبّ ذلك فقد شارك في هذا كما شارك فيه من فعله.. – إلى أن قال–: والمعنى: "﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ﴾ أن يظهر ويذيع الزنا ﴿ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ﴾ يعني: عبد الله بن أبي وأصحابه المنافقين والعذاب في الدنيا: الحد. وفي الآخرة: النار.

وظاهر الآية يتناول كل من كان بهذه الصفة. والآية إنما نزلت في قَذَفَةِ عائشة إلا أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب"[42].

نصّ جمع من المفسرين على أن الوعيد الوارد في الآية ليس مقصورا على رأس النفاق: ابن أبي سلول وعصبته من المنافقين الذين تناقلوا تهمة عائشة رضي الله تعالى عنها وأحبوا ظهور ذلك كذبا وزورا، بل كل من قذف محصنة أو أحبّ إذاعة ذلك فهو داخل في عموم الآية وينالُه من الوعيد المذكور فيها.

قال مجاهد بن جبر: ﴿تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ﴾[النور:19] تظهرَ، يتحدث به عن شأن عائشة"[43].

وقال ابن زيد، في قوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: 19] قال: "الخبيث عبد الله بن أُبي ابن سلول، المنافق، الذي أشاع على عائشة ما أشاع عليها من الفرية، ﴿لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[النور: 19] "[44].

وقد توعّد الله تعالى بالعذاب الأليم "عبد الله بن أبي وأصحابه المنافقين"[45].

والعلة في شمولية دلالة النص القرآني فيما يتعلق بثبوت الوعيد بحق القاذفين للمؤمنين بغير وجه حق ظاهرة للأذهان بادية للأعيان، حيث إن من رضي اتهام مؤمن أو مؤمنة بلا بينة وأحبَّ بقلبه فشوَّ هذا الأمر بين المؤمنين فقد ظلم، فعندئذ يستحق العذاب الأليم في الدنيا وهو: الحدّ، وفي الآخرة وهو: النار.

ويؤيد الأخذ بعموم الآية لا بخصوصها دلالة اسم الموصول: (الذين) وبالتالي فإنه: "يعم كل من يتصف بمضمون الصلة فيعم المؤمنين والمنافقين والمشركين، فهو تحذير للمؤمنين وإخبار عن المنافقين والمشركين"[46].

يقول الثعالبي: "وقالت فرقة: الآية عامَّةٌ في كلّ قاذف، و هو الأظهر"[47].

وخصوص السبب لا يلزم منه خصوص الحكم، لأن الظاهر في الذين يحبون شيوع الفاحشة في أهل الإيمان العموم في كل قاذف منافقا كان أو مؤمنا[48].

وهنا قد يرد سؤال: لماذا حكم على المحب للفاحشة مثل عقوبة القاذف، والجواب: أن في هذا دليلا على مرض القلب وخبث النفس ومحبة المضرة للمؤمنين. لأن محبة المعصية معصية والرضا بالظلم ظلم.

إذن من أحبّ شيوع الفاحشة عن المؤمنين وبينهم ورضي بذلك فهو معرّض للوعيد، فمصيره في العقاب واحد كحال القاذفين من المنافقين وذلك لاتصافه بوصفهم؛ والحكم يدور مع علته وجودا وعدما[49].

4. جزاء الافتراء على الله تعالى:

﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا أَوْ قَالَ أُوحِيَ إِلَيَّ وَلَمْ يُوحَ إِلَيْهِ شَيْءٌ وَمَن قَالَ سَأُنزِلُ مِثْلَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ [الأنعام: 93].

1.4 سبب النزول:

ذكر علماء النزول أن الشطر الأول من الآية: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا أَوْ قَالَ أُوحِيَ إِلَيَّ وَلَمْ يُوحَ إِلَيْهِ شَيْءٌ﴾ [الأنعام: 93]. قد نزل في مسيلمة الكذاب حيث كان يسْجع ويتكهّن ويدّعي النبوة، ويزعم أن الله أوحى إليه[50].

وأما الشطر الثاني: ﴿وَمَن قَالَ سَأُنزِلُ مِثْلَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ [الأنعام: 93]. فهو نازل في عبد الله بن سعد بن أبي سرح حين كان يكتب الوحي للرسول ويحرِّف في كتابته، لِيرْتد عن الإسلام بعد ذلك، وهذا قول ابن عباس في رواية الكلبي[51].

2.4 إعمال القاعدة:

يقول ابن عادل الحنبلي: "قال قتادةُ: نزلت هذه الآية في مسيلمة الكذَّاب الحَنَفِيّ صاحب «اليمامة» وفي الأسْودِ العنسي صاحب «صنعاء» كانا يدَّعيانِ الرِّسالة والنبوة من عند الله كذباً وافتراء، – إلى قوله –: قال القاضي: الذي يَفْتَري على الله الكذبَ يدخل فيه من يدَّعي الرسالة كَذِباً ولكن لا يقتصر عليه؛ لأن العِبْرَةَ بعموم اللفظ، لا بخصوص السَّبب"[52].

أورد ابن عادل سبب نزول هذه الآية التي تبين جزاء الافتراء على الله تعالى وادعاء النبوة كذبا؛ حيث سمى القرآن الكريم من اتصف بهذه الأوصاف بأنْ لا أحد أظلم، وبعد أن ذكر من نزلت فيهما وهما: مسيلمة والأسود العنسي، نقل قول القاضي على وجه الإقرار والتصويب؛ حيث أثبت أن العبرة في استحقاق هذا الجزاء المترتِّب على معصية الافتراء هو العموم وليس الخصوص، أي أنَّ وصْف الظلم ملتصِق بكل من وقع في شيء من الافتراء وادِّعاء الوحي كائنا من كان.

وقد نحى منحى تقديم عموم نص الآية على سبب ورودها كثير من المفسرين عدا ابن عادل، ومن هؤلاء: الطبري، وابن عطية، والنيسابوري، والقرطبي[53].

وذهب الثعالبي إلى القول بعموم الألفاظ في الآية الكريمة، إذ كل من اقترف شيئا مما يدخل تحت هذه الألفاظ فهو مندرج في الظلم الذي عظّمه الله تعالى في كتابه[54].

وقوله تعالى: ومن أظلم استفهام إنكاري[55] فهو في معنى النّفي أي: لا أحدَ أظلم.

ويؤيد هذا الوجه أن: "(ومَن) موصولة مراد به الجنس، أي كلّ من افترى أو قال، وليس المراد فرداً معيّناً"[56]. إضافة إلى أن من افترى جاء ذكره مبهما ولم ينص على اسمه فيفيد العموم.

إذن يُفهم من آية الأنعام جريا على القاعدة المقررة عند أهل النفسير: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، أن كل من نسب إلى الله تعالى وإلى دينه شيئا بغير هدى ولا برهان كان داخلا تحت هذا الوعيد الشديد وهو أنه ليس من الظالمين وفقط؛ بل من أظلمهم وكفى بهذا الوصف عقوبة.

ليبقى في نهاية المطاف أن أقول: إن عمومات ألفاظ القرآن الكريم هي أحد أبرز وجوه إعجازه الخالدة، وأسراره التي لا تبيد عبر تطاول الأزمان، لندرك بلا أدنى ريب أن القرآن مُصلحٌ لكل زمان ومكان. حيث صدق من وصفه بقوله: لا تنقضي عجائبه.

خاتمة:

وفي ختام هذا البحث الوجيز يحسُن بنا عرض أهم النتائج المتوصَّل إليها في شكل نقاط مختصرة كالآتي:

- شرف علم التأويل وحاجة المسلم إلى فهمه والجدِّ في طلبه.
- ضرورة عناية الباحثين في المجال القرآني بقاعدة "العبرة بعموم اللفظ.." باعتبارها من أهم قواعد التفسير الأصيلة.
- فهم قاعدة العموم من أساسات فهم أسباب النزول.
- حاجة المفسِّر إلى قواعد التفسير لفهم دلالات النصوص على الوجه المراد شرعا.
- عمومات ألفاظ القرآن الكريم من أبرز وجوه إعجازه اللغوية الخالدة.
- ترغيب الباحثين في دراسة تطبيقات القاعدة لدى باقي المفسرين وفي جميع آيات القرآن الكريم، من: أخبار وأحكام وقصص.
- جودة تفسير اللباب وحاجة الأمة إلى العناية به والإفادة منه.
- اعتماد العلماء قديما على قاعدة العبرة بعموم الألفاظ وارتضاؤهم لها؛ بدءا من الصحابة الكرام إلى من بعدهم من الأعلام.

الهوامش:

[1] تهذيب اللغة، أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 2001م، مادة: ق ع د، 137/1.

[2] الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط4، 1407 هـ، 1987 م، مادة: ق ع د، 525/2.

[3] كتاب التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1403هـ، 1983م، ص 171.

[4] معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار عبد الحميد عمر، عالم الكتب، القاهرة، ط1، 1429 هـ، 2008م، 1841/3.

[5] معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، دمشق، دط، 1399هـ، 1979م، مادة: ف س ر، 504/4.

[6] كتاب العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي، تحقيق: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، بيروت، دط، دت، مادة: ف س ر، 247/7.

[7] تهذيب اللغة، الأزهري، مادة: ف س ر، 282/12.

[8] يراجع: المصدر نفسه، 283/12.

[9] البرهان في علوم القرآن، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط1، 1376 هـ، 1957م، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركائه، القاهرة، 13/1.

[10] القواعد الحسان لتفسير القرآن، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1420هـ، 1999م، ص 11.

[11] المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

[12] جامع البيان في تأويل القرآن، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط1، 1420 هـ، 2000م، 283/17.

[13] تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، السعودية، ط2، 1420هـ، 1999م، 41/4.

[14] مفاتيح الغيب، فخر الدين أبو عبد الله محمد بن عمر الرازي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط3، 1420هـ، 367/12.

[15] تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1420هـ، 2000 م، ص 64.

[16] أخرجه البخاري في كتاب: الجمعة، باب: من انتظر حتى تُدفن، رقم: 4687. صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، بيروت، ط1، 1422هـ، 75/6.

[17] الإتقان في علوم القرآن، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، دط، 1394هـ، 1974 م، 111/1.

[18] مقدمة في أصول التفسير، شيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن تيمية، اعتنى به: فواز أحمد زمرلي، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1414هـ، 1994م، ص 34، 36.

[19] يراجع: طبقات المفسرين، أحمد بن محمد الأدنه وي، تحقيق: سليمان بن صالح الخزي، مكتبة العلوم والحكم، السعودية، ط1، 1417هـ، 1997م، ص 418.

[20] يراجع: معجم المفسرين، عادل نويهض، مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، بيروت، لبنان، ط3، 1409هـ، 1988م، 398/1.

[21] المصدر السابق، ص 418 – 419.

[22] الموسوعة الميسرة في تراجم أئمة التفسير والإقراء والنحو واللغة، وليد بن أحمد الحسين الزبيري وآخرون، مجلة الحكمة، مانشستر، بريطانيا، ط1، 1424 هـ، 2003 م، 1762/2.

[23] يراجع: رفع الإصر عن قضاة مصر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: علي محمد عمر مكتبة الخانجي، القاهرة، ط1، 1418 هـ، 1998 م، ص 475.

[24] السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة، محمد بن عبد الله بن حميد النجدي ثم المكي، حققه وقدم له وعلق عليه: بكر بن عبد الله أبو زيد وعبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط1، 1416 هـ، 1996 م، 793/2.

[25] طبقات المفسرين، الأدنه وي، ص 418.

[26] يراجع: الموسوعة الميسرة، الزبيري، 1762/2.

[27] يراجع: معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، مكتبة المثنى، بيروت، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دط، دت، 300/7.

[28] أسباب نزول القرآن، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، تحقيق: عصام بن عبد المحسن الحميدان، دار الإصلاح، السعودية، ط2، 1412هـ، 1992م، ص 47.

[29] يراجع: لباب النقول في أسباب النزول، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، ضبطه وصححه: أحمد عبد الشافي دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، دط، دت، ص 20.

[30] اللباب في علوم الكتاب، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن عادل الحنبلي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1419 هـ، 1998م، 187/3.

[31] أخرجه أحمد في المسند: مسند أبي هريرة رضي الله عنه، رقم: 8035. مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الحديث، القاهرة، ط1، 1416هـ، 1995م، 142/8.

[32] يراجع: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمدن دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1420هـ، 232/1.

[33] هذا طرف من الحديث فقط، اقتصرت منه على موضع الشاهد. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: المزارعة، باب: ما جاء في الغرس، حديث: 2350. صحيح البخاري، البخاري، 109/3.

[34] يراجع: الجامع لأحكام القرآن، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، تحقيق : هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، دط، 1423 هـ، 2003م، 234/2.

[35] أسباب نزول القرآن، الواحدي، ص 369.

[36] يراجع: اللباب، السيوطي، ص 169.

[37] اللباب في علوم الكتاب، ابن عادل الحنبلي، 528/16.

[38] جامع البيان، الطبري، 310/21.

[39] يراجع: تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، 106/7.

[40] المحرر الوجيز، بن عطية الأندلسي، 536/4.

[41] يراجع: أسباب نزول القرآن، الواحدي، ص 319 – 320. واللباب، السيوطي، ص 141 – 142.

[42] اللباب في علوم الكتاب، ابن عادل الحنبلي، 329/14.

[43] جامع البيان، الطبري، 134/19.

[44] تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن أبي حاتم، تحقيق: أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار مصطفى الباز، المملكة العربية السعودية، ط3، 2550/8.

[45] معالم التنزيل في تفسير القرآن، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد البغوي، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1420هـ، 395/3.

[46] التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور، الدار التونسية للنشر، تونس، دط، 1984 هـ، 184/18.

[47] الجواهر الحسان في تفسير القرآن، أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي، تحقيق: محمد علي معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1418 هـ، 176/4.

[48] البحر المحيط في التفسير، أثير الدين أبو حيان محمد بن يوسف حيان الأندلسي، تحقيق: صدقي محمد جميل، دار الفكر، بيروت، دط، 1420هـ، 23/8.

[49] يراجع: مفاتيح الغيب، الرازي، 345/23. والتحرير والتنوير، ابن عاشور، 184/18.

[50] يراجع: أسباب نزول القرآن، الواحدي، ص 220. واللباب، السيوطي، ص 90 – 91.

[51] يراجع: المصادر نفسها، الصفحات نفسها.

[52] اللباب في علوم الكتاب، ابن عادل الحنبلي، 287/8.

[53] يراجع: جامع البيان، الطبري، 536/11. والمحرر الوجيز، ابن عطية الأندلسي، 322/2. والجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 39/7. وغرائب القرآن ورغائب الفرقان، نظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلميه، بيروت، ط1، 1416هـ، 121/3.

[54] يراجع: الجواهر الحسان، الثعالبي، 495/2.

[55] يراجع: التحرير والتنوير، ابن عاشور، 374/7.

[56] المصدر نفسه، 374/7 – 375.

قائمة المصادر والمراجع:

القرآن الكريم.

1/ أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دط، دار الفكر، دمشق، 1399هـ، 1979م.

2/ أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، ط2، دار طيبة للنشر والتوزيع، السعودية، 1420هـ، 1999م.

3/ أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، رفع الإصر عن قضاة مصر، تحقيق: علي محمد عمر، ط1، مكتبة الخانجي، القاهرة، 1418 هـ، 1998م.

4/ أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1420هـ، 2000م.

5/ أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الحديث، القاهرة، ط1، 1416 هـ، 1995م.

6/ أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي، الجواهر الحسان في تفسير القرآن، تحقيق: محمد علي معوض وعادل أحمد عبد الموجود، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1418هـ.

7/ أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي، كتاب العين، تحقيق: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، دط، دار ومكتبة الهلال، بيروت، دت.

8/ أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، البرهان في علوم القرآن، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط1، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبي وشركائه، القاهرة، 1376هـ، 1957م.

9/ أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط1، دار طوق النجاة، بيروت، 1422هـ.

10/ أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد البغوي، معالم التنزيل في تفسير القرآن، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1420هـ.

11/ أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1420هـ.

12/ أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن أبي حاتم، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: أسعد محمد الطيب، ط3، مكتبة نزار مصطفى الباز، المملكة العربية السعودية، 1419هـ.

13/ أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 2001م.

14/ أبو منصور محمد بن محمد بن محمود الماتريدي، تفسير الماتريدي، تحقيق: مجدي باسلوم، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1426 هـ، 2005م.

15/ أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط4، دار العلم للملايين، بيروت، 1407هـ، 1987م.

16/ أثير الدين أبو حيان محمد بن يوسف حيان الأندلسي، البحر المحيط في التفسير، تحقيق: صدقي محمد جميل، دط، دار الفكر، بيروت، 1420هـ.

17/ أحمد بن محمد الأدنه وي، طبقات المفسرين، تحقيق: سليمان بن صالح الخزي، ط1، مكتبة العلوم والحكم، السعودية، 1417هـ، 1997م.

18/ أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط1، عالم الكتب، القاهرة، 1429 هـ، 2008م.

19/ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، الإتقان في علوم القرآن، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دط، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1394هـ، 1974م.

20/ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، لباب النقول في أسباب النزول، ضبطه وصححه: أحمد عبد الشافي دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، دط، دت.

21/ سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن عادل الحنبلي، اللباب في علوم الكتاب، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1419هـ، 1998م.

22/ شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: هشام سمير البخاري، دط، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1423 هـ، 2003م.

23/ شيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن تيمية، مقدمة في أصول التفسير، اعتنى به: فواز أحمد زمرلي، ط1، دار ابن حزم، بيروت، 1414هـ، 1994م.

24/ عادل نويهض، معجم المفسرين، مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، ط3، بيروت، لبنان، 1409هـ، 1988م.

25/ عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي، القواعد الحسان لتفسير القرآن، ط1، مكتبة الرشد، الرياض، 1420هـ، 1999م.

26/عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1420هـ، 2000 م.

27/ علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، كتاب التعريفات، تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1403هـ، 1983م.

28/ عمر رضا كحالة، معجم المؤلفين، دط، مكتبة المثنى، بيروت، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دت.

29/ فخر الدين أبو عبد الله محمد بن عمر الرازي، مفاتيح الغيب، ط3، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1420هـ.

30/ محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، دط، الدار التونسية للنشر، تونس، 1984هـ.

31/ محمد بن عبد الله بن حميد النجدي، السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة، حققه وقدم له وعلق عليه: بكر بن عبد الله أبو زيد وعبد الرحمن بن سليمان العثيمين، ط1، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت–لبنان، 1416هـ، 1996م.

32/ نظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري، غرائب القرآن ورغائب الفرقان، تحقيق: زكريا عميرات، ط1، دار الكتب العلميه، بيروت–لبنان، 1416هـ.

33/ وليد بن أحمد الحسين الزبيري وآخرون، الموسوعة الميسرة في تراجم أئمة التفسير والإقراء والنحو واللغة، ط1، مجلة الحكمة، مانشستر، بريطانيا، 1424هـ، 2003م.